

جرائم القتل بحق النساء

ترتکب على قاعدة التمييز والنظرية المجتمعية الدونية

خاص بالبیدر



(٣) في غزة، و(٥) في الضفة، وقالت لقد نفذت جميع جرائم القتل بواسطة (الخنق، الطعن، التسمم، والرمي في بئر).

وذكرت أن مركزها ينتقى سنويًا ٤٠٠ حالة اعتداء منها ٤٪ حالة سفاح قربى وان ٦٠٪ من بينها يكون الجرم فيها معروف الهوية لدى الضحية، وفي الغالب يتبيّن انهم من بين أفراد الأسرة النموذجية. وقالت إن الأخطر من ذلك أن هذه النسبة قفزت خلال العام ٢٠٠٢ إلى ١٢٪ وعليه فقد أكدت أن قضايا سفاح القربى في تزايد مخيف يستدعي من كافة الجهات ذات العلاقة وقفه جادة أمامها سيماناً وإن الضحية غالباً ما يتراوح عمرها ما بين (١٧-٨) سنة في حين يوفر المجتمع الحماية للجاني تحت غطاء -شرف العائلة- الذي انتهكه بينما تلام الفتاة أو الطفلة الضحية على جريمة الفاعل ويعودي ذلك إلى قتلها.

وأكّدت أن هذه الإحصائيات تشكّل صدمة مقارنة بالقضايا التي تعالجها القضاء العشاري حيث تبيّن خلال المقابلات التي أجراها المركز مع وجهاء الصلح العشاري انهم يعالجون عشرات القضايا النسائية سنويًا ما يوحى بوجود إشكاليات كبيرة جداً تستدعي

بحث ودراسة أكبر على وضعية المرأة في المجتمع.

ودعت أبو دية إلى توسيع مفهوم قتل الضحية لا سيما في ظل حالة الغبن التي يمارسها المركز بحق المرأة والفنين الضحايا، فالقتل لا يعني فقط من يتم إنهاء حياتها بالطعن أو الخنق أو ما شابه وإنما يجري قتل الضحية الأنثى بانماط مختلفة ابتداءً من الاعتداء عليها مروراً بالذلة العائلي والمجتمعي وما يتربّى على ذلك من ضغط نفسي وملائحة والشعور بالخطر والتهديد المباشر ما يجعل الضحية تقتل يومياً مئات المرات، وانتهاء بالقتل الفعلي.

وزارة المرأة وتحديات وقف العنف ضد النساء

واعتبرت وزيرة شؤون المرأة زهيره كمال قضايا العنف ضد النساء على مختلف وتتنوع إشكالياتها هي قضايا رأى عام حيث يجب أن لا تبقى المرأة «مفشة» للرجل، ودعت منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة وكافة المؤسسات النسوية أن تقدم للوزارة رؤيتها والسياسات التي يجب أن تتبناها الحكومة من أجل وضع حد للعنف الممارس بحق النساء، وقالت ستتقدم بهذه القضية إلى مجلس الوزراء ومن ثم إلى المجلس التشريعي من أجل سن وإقرار قوانين حماية الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف وقوانين أخرى تجرم وتدين الجنحة والمعتدين، وتحث الشرطة والنيابة العامة والقضاء لاتخاذ خطوات جدية وسريعة للاحقة المتهمن بالاعتداء والتحرش الجنسي وزجهم في السجن وان تأخذ المحاكم دورها الجدي والنزيه في تطبيق القوانين وتعزيز سيادتها بعيداً عن «البطيبة العشارية» مؤكدة على وجوب بلورة ووضع سياسات رادعة تمنع أيها كان من الاعتداء على النساء، محذرة من محاولات ومخارط التستر على الكثير من جرائم القتل التي ترتكب ضد المرأة والفتيات.

جهد المرأة في مكافحة هذه الظاهرة في المجتمع، داعياً إلى تضافر الجهود مع منتدى مناهضة العنف ضد المرأة للعمل المتواصل بهدف تغيير المفاهيم الموروثة والمعتقدات التي تعامل مع المرأة باعتبارها كائناً دونياً، وأفاد أن عدد قضايا العنف التي وقعت ضد المرأة في محافظة رام الله والبيرة حتى ١١/٣١/٢٠٠٣ بلغت (٢٤)، أما عدد قضايا العنف التي ارتكبت بحقها خارج إطار الأسرة فقد بلغت (٧٧) قضية، إضافة إلى (٢٤) محاولة انتقام، و(٣) جرائم قتل، وحالة واحدة شروع بالقتل، وقضية واحدة شروع بالاغتصاب.

وفي الجانب الآخر فإن عدد القضايا التي حولت إلى المحكمة من بين مجموع القضايا بحق المرأة بلغت (٣٧) قضية مؤكداً على وجود قضايا عنف ضد المرأة لا يتم تحويلها إلى المحكمة لأنسباب لم يوضحها، واقتصر بالقول نحن في الأجهزة الأمنية والشرطة والمحاكم والقضاء جزء من المجتمع، وان الجهد اللازم بذلك ليس فقط في رصد وتسجيل الأرقام، وإنما في الارتفاع بمستوى الوعي وتغيير المفاهيم وجرأة في مواجهة المفاهيم الظلامية.

وأكّد «أبو ربّع» على عجز كافة المؤسسات والأجهزة بما فيها الشؤون الاجتماعية عن تأمين الحماية للمرأة والفتاة الضحية والتي هي مسؤولة المجتمع وبخاصة أن الوعي المجتمعي بدأ بالتحسين إزاء دور المرأة وبات يفرض نفسه على المؤسسات والمجتمع، وقال حينما يتم الحديث عن موقع المرأة الدوني ما يعني أن المجتمع بحاجة إلى جندرة بالكامل، لا سيما وأننا نتعلّم إلى مجتمع تتحقق فيه الصيغة رغم كافة التحذيرات التي تطلقها الجهات الرسمية أمثل الدفاع المدني، والإسعاف والطوارئ في وزارة الصحة، وأيضاً البرامج التي تبني الإذاعات والشاشات المرئية والمسموعة منها في فلسطين وخارجها.

أما الطفل الثاني لم تختلف ظروف وفاته عن الأول كثيراً، بل كانت نتيجة تناوله دواء أصبح مسموماً، ولكن في حادثة الوفاة الثالثة، والتي راح ضحيتها طفلة، كان سببها سقوط من شباك شقة سكنية في الطابق الرابع، يرجع لإهمال والديها اللذين تقاعساً عن وضع حماية على كافة النوافذ والبلకونات.

تدنى نسب لجوء المرأة للماركز القانونية

والإرشادية

وأشارت مسؤولة القسم الاجتماعي في مركز المرأة لارشاد القانوني والإرشادي سعاد أبو دية إلى ضعف وتدنى توجيه النساء إلى المركز خلال المرحلة الراهنة حيث إنهن يملن إلى تأجيل قضيائهن الاجتماعية بسبب الظروف السياسية مؤكدة أن القضايا التي تصل المركز في غاية الصعوبة خاصة وأن ٣٨٪ منها هي قضايا اعتداء جنسى من داخل الأسرة يترتب عليها الحرمان من البيت ضمن أسرة داعمة وآمنة، ما يؤدي بهن الأمر إلى الشارع واستغلالهن جنسياً وإدخالهن في شبكات دعاية، والقتل وأكّدت أن الفتيات اللواتي يهربن من البيوت في تزايد داخل مجتمعنا.

وأفادت أن قضايا القتل التي ارتكبت هذا العام بحق المرأة قليلة جداً مقارنة مع تلك التي ارتكبت خلال العام الماضي ٢٠٠٢ والموثقة رسمياً في السجلات الرسمية للشرطة، حيث تم ارتكاب (٣١) جريمة قتل على خلفية الشرف، و(١٥) جريمة قتل في العام ١٩٩٦ منها (١٠) في غزة، و(٥) في الضفة الغربية، و(١٠) جرائم قتل عام ١٩٩٧ منها (٨) في غزة، و(٢) في الضفة، و(٨) جرائم في العام ١٩٩٨ منها

الفلسطينية والجمعيات والأطر والأندية السياسية والإعلام بكافة وسائله لخلق تكافل أمني مجتمعي لأشاعة الأمان والطمأنينة في المجتمع.

جرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة والعرض

ومع أن دائرة التخطيط والإحصاء في المديرية العامة للشرطة لم توضح في تقريرها عدد جرائم القتل التي ارتكبت ضد المرأة، إلا أن البيانات العامة حول الجريمة تبين المؤشرات التي قد تكون المرأة ضحيتها، حيث ارتكبت حتى ٣١/١٢/٢٠٠٣ والتي صنفت «القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد» (١٠٢) جريمة، و(٥) لقطاء، القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت (٨)، والتسبيب في موت شخص (٣٤)، والشرع في القتل العمد (٣٥)، الشروع في الانتحار (٨)، ووقعت (٤) حالات زنا، و(١٠) نتيجة الانتحار (٨)، و(٦٥) هتك عرض أو التحرش الجنسي أو الخلوة غير الشرعية، و(٣١) قضية شذوذ جنسي «اللواط أو السحاق» (٤) قضايا دعارة والتحرىض على الفسق والفحوز، و(٥) حالات خطف إثاث، بينما بلغ عدد قضايا العنف العائلي (١٥٦)، وجرائم أخرى محلة بالأدلة العامة (١٠٩).

المخفى أعظم من الجرائم ضد المرأة

وأكّد نائب قائد شرطة محافظة رام الله والبيرة المقدم أحمد رزق «أبو ربّع» أن المخفى أعظم من الجرائم المرتكبة في المجتمع عموماً وبحق المرأة على وجه الخصوص، وقال إن ما يصنّعه من الجرائم المبلغ عنها رسميّاً ليس بالضرورة أن تقبل العدد الفعلي للحالات التي تتعرّض للعنف، متّهها إلى إن القضايا التي تم تسجيلها في مراكز الشرطة كانت أقل بكثير عن السنوات الماضية، وبالتالي فإنه لا يوجد مؤشرات تؤكّد على ارتفاع أو انخفاض قضايا العنف ضد المرأة على خلفية التمييز، وإن المؤشر الوحيد هو ارتفاع

بينما تتواصل الدعوات والمناشدات المؤسساتية والنسوية لمكافحة جرائم القتل والعنف ضد المرأة، فإن المؤشرات الرسمية وإن كانت لا تعكس الواقع إلا أنها تؤكّد على حقيقة واحدة فقط أن هذه الدعوات تذهب في مهب الريح دونما أثر في وقف الجريمة أو ردعها أو حتى الحد منها على الرغم من اتساع دائرة عمل وفعل ونشاط مؤسسات المرأة القانونية والإرشادية والاجتماعية وغيرها من المنظمات والاتحادات المناصرة والمؤازرة.

لتبقى الحقيقة الماثلة أمامنا أن المرأة الفلسطينية تتعرّض إلى معاناة شاملة في كل مناحي الحياة والمجالات السياسية والاقتصادية، وتتواصل معها الدعوة إلى المعنوية والاقتراضية، وتحافظ المدنية وكافة المؤسسات الرسمية والتربية والمجتمع كما الأطر والأحزاب السياسية والمجلس التشريعي للعمل للانتقال بقضية العنف الممارس ضد المرأة من الشأن العام والوصول إلى استراتيجية لحماية المرأة من العنف في المجتمع والعائلة وتحقيق العدالة والمساوة وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع كما أقرها القانون الأساسي ووثيقة الاستقلال والمواطنة العالمية.

وفي ضوء ذلك جدد منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة في فلسطين دعوة المجلس التشريعي إلى سن تشريعات تضمن من المجتمع وحماية المرأة من العنف، والجهات المكلفة بتنفيذ القانون بتحمل مسؤولياتها باتخاذ الخطوات الجدية لما تحقق من ترتّب ذلك جدد منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة أمام القانون، والمؤسسات التربوية لتعزيز قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في المناهج الرسمي، وبث الوعي المجتمعي من أجل توفير سبل الدعم والحماية من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمراكز النسوية والاتحاد العام للمرأة

لأول مرة

ثماني جرائم قتل مختلفة الظروف والملابسات.. والنتيجة واحدة

غزة: خاص في البیدر

لا يخلو شهر واحد، أو حتى أسبوع واحد في قطاع غزة المكتظ بالسكان، دون أن يصحو أهله على جريمة قتل، تحدث هنا أو هناك، بغض النظر عن ظروفها، وملابساتها، وطبيعة الجنحة والجندي عليهم فيها، كما هو الحال في شهر كانون أول /ديسمبر الجاري، والذي وقعت فيه حتى كتابة هذا التقرير ثمانية جرائم قتل.

ففي الأسبوع الأول من الشهر الجاري، راح مواطن، ضحية شجار عائلي، نشب في مدينة بيت حانون، بين عائلتين، إحداهما من المدينة نفسها، والأخرى من خارجها، بعد أن أصيب بطريق ناري، أدى بعده إلى تجريح المشاعر، وشنّ النفوس على بعضها البعض، إلا أن تدخل بعض وجوه العشائر بشكل سريع، ساهم في تسكين المشكلة، وليس حلها بشكل جذري.

أعقبه في الأسبوع الثاني وقوع جريمة قتل جديدة في مدينة دير البلح، وإن كانت مختلفة بعض الشيء في ظروفها وملابساتها، وطبيعة الجنحة والجندي عليهم، وذلك كون الجندي قام بعد قتله لزوجته، بقتل نفسه شنقاً.

أما في بداية الأسبوع الثالث للشهر نفسه انقضت مضاجع مخيم النصيرات، على جريمة قتل مروعة، ارتكبها والد بحق اثنين من ابنائه، أحدهما شاب في الثاني والعشرين من عمره، والآخر صبيّة في العشرين من عمرها أيضاً.

وإن لم تتضح ظروف وأسباب وملابسات هذه الجريمة، التي أقدم الوالد فيها على شنق ابنه وبنته في ذات اللحظة، وبذات الجبل، يبقى هناك استنتاجات كثيرة، سرعان ما تدور في خلد المواطنين، والذي لم يتسن لأحد الوقوف على حقيقتها من الشرطة أو غيرها لحساسية الموقف أكثر من اللازم.

ولكن في الحوادث الثلاثة الأخرى، التي وقعت في نهاية الأسبوع الثالث، وراح ضحيتها ثلاثة أطفال، يبلغ عمر الأول عامين، في حين كان يبلغ عمر الثاني عاماً ونصف العام، وعمر الأخيرة ثلاثة أعوام، وإن اختلف الجميع حول

تسميتها بجرائم قتل مع سبق الإصرار والترصد، أو بجرائم قتل عادية، أو قتل بسبب الإهمال المتعمد، أو الإهمال غير المقصود، فهي في نهاية المطاف جرائم قتل، ضحيتها أطفال أبرياء دون ذنب اقترفوه.

وأمام تفصيل بسيط للحوادث جميعها، وإن أردنا تناول الأخيرة منها، فنرى في الحالات الثلاث تشابهاً في الأسباب والظروف، فالطفل الأول توفى نتيجة تناوله مبيداً حشرياً كان قد وضع داخل منزله في المكان غير الصحيح رغم كافية التحذيرات التي تطلّبها الجهات الرسمية أمثل الدفع المدنى، والإسعاف والطوارئ في وزارة الصحة، وأيضاً البرامج التي تبني الإذاعات والشاشات المرئية والمسموعة منها في فلسطين وخارجها.

أما الطفل الثاني لم تختلف ظروف وفاته عن الأول كثيراً، بل كانت نتيجة تناوله دواء أصبح مسموماً، ولكن في حادثة الوفاة الثالثة، والتي راح ضحيتها طفلة، كان سببها سقوط من شباك شقة سكنية في الطابق الرابع، يرجع لإهمال والديها اللذين تقاعساً عن وضع حماية على كافة النوافذ والبلوكات.

احصاءات في محافظات قطاع غزة (من سجلات شرطة)

شهر ١-٢٠٠٢/١١

القتل العمد أو شبه العمد والتسبب في الموت	٥٦
الشرع بالقتل العمد	٢٦
الإيذاء أو الاعتداء	٧٥٨
الإيذاء البسيط أو الجرح أو الشج	١٥٧٥
الحجز أو الخطف	٤٩
التهديد والتوعيد	٢٨٩
العنف العائلي	١٣٨
جرائم السرقة والسطو	١٤٩٥
النصب والاحتيال+التزوير	٨٨
اصدار شيك بدون رصيد	١٠٣١
إتلاف مال الغير	٣٦٩